

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧)

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتقني بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وبناتها (معهد التخطيط القومي)
والمملكة الأردنية الهاشمية وبناتها (المعهد الدبلوماسي)
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية التعاون العلمي والتقني بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وبناتها (معهد التخطيط القومي) والمملكة الأردنية الهاشمية وبناتها (المعهد الدبلوماسي)
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسن مبارك

**ال協議書
ال協議書
ال協議書
ال協議書**

ال協議書
ال協議書
ال協議書
ال協議書

ال協議書
ال協議書
ال協議書
ال協議書

ال協議書
ال協議書
ال協議書
ال協議書

المعهد الدبلوماسي - عمان

بالمملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها معهد التخطيط القومي ،
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها المعهد الدبلوماسي والمشار إليها فيما بعد " بالطرفين" ،
وانطلاقاً من مبدأ التعاون العربي المشترك ، وتعزيزاً للتعاون القائم بين المؤسسات المتماثلة
في البلدين الشقيقين ، رائياًً بأهمية التعاون في مجالات التخطيط والتنمية
وتبادل الخبراء وخلق وعي تخطيطي وكوادر تخطيطية علمية ذات كفاءة ،
اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

التدريب

- ١ - يتعاون الطرفان في عقد برامج ودورات تدريبية مشتركة للمختصين في كلا البلدين
تناول مجالات التخطيط والتنمية .
- ٢ - يتبع معهد التخطيط القومي مصر عدداً من المعايير في برامجه التدريبية
لتدريب من الأجهزة الحكومية الأردنية يتم ترشيحهم من خلال المعهد الدبلوماسي بالأردن
وفقاً لشروط التي يحددها معهد التخطيط القومي بمصر .
- ٣ - يتبادل الطرفان المطبوعات التدريبية والتدريسية للبرامج والدورات التي ينظمها
كل منهما .
- ٤ - يتبادل الطرفان الأساتذة والخبراء من مختلف التخصصات للمشاركة في البرامج
التدريبية حسب احتياجات كل منهما .

(المادة الثانية)

الندوات والحلقات النقاشية

- ١ - يتعاون الطرفان في تنظيم وإقامة ندوات علمية وحلقات نقاشية مشتركة للموضوعات ذات الاهتمام المشترك في مجال التخطيط والتنمية في كلا البلدين حسبما يتم الاتفاق عليه .
- ٢ - يقوم كل طرف بتوجيه الدعوة إلى الطرف الآخر لحضور الندوات والحلقات النقاشية ولقاءات خبراء ينظمها في الموضوعات ذات العلاقة ب المجالات اهتمام الطرفين .

(المادة الثالثة)

الأبحاث والدراسات

- ١ - يتعاون الطرفان في تحديد وإعداد وتنفيذ دراسات حول موضوعات ذات أبعاد وطنية وقومية تحظى باهتمام كلا الطرفين في مجالات التخطيط والتنمية .
- ٢ - تساهم الكوادر العلمية في تقييم الدراسات والأبحاث المعدة من قبل الطرف الآخر في ظل توافر قائمة أسماء وتحصصات الكادر العلمي للطرف الآخر .

(المادة الرابعة)

الاستشارات

يتعاون الطرفان في توفير خبرة استشارية في المجالات التخطيط والتنمية وتحدد صيغ التعاون والالتزامات المالية بالاتفاق بين الطرفين .

(المادة الخامسة)

النشر والمطبوعات

- ١ - يتبادل الطرفان النشرات والمطبوعات والدراسات التي تصدر عن كل منهما .
- ٢ - يتولى كل من الطرفين تعريف المعاهد والمراكم والمنظمات والهيئات العلمية والمؤسسات التعليمية في بلده بأنشطة الطرف الآخر .

(المادة السادسة)

المعاملة المالية

- ١ - يتحمل الجانب الطالب للمهام التدريبية والاستشارية التي لا تزيد مدتها عن شهر قيمة نفقات السفر والإقامة الكاملة ومكافأة المحاضرات والاستشارات عن فترة المهمة طبقاً للقواعد المطبقة في كل البلدين .
- ٢ - يتم الاتفاق بين الطرفين على الجوانب المالية للمهام التي تزيد مدتها عن شهر على أساس المستوى العلمي والوظيفي وطبيعة العمل والتخصص المطلوب والمدة .
- ٣ - بالنسبة للمؤتمرات والندوات والحلقات العلمية ولقاءات الخبراء والاجتماعات السنوية يتم معاملتها مالياً على النحو التالي :

(أ) يتحمل الجانب الموفد قيمة تذاكر السفر .

(ب) يتحمل الجانب المضيف قيمة نفقات الإقامة الكاملة .

(المادة السابعة)

الأحكام العامة

- ١ - تشكل لجنة دائمة مشتركة من الطرفين تضم من الجانب الأردني مدير المعهد الدبلوماسي في عمان أو من ينوبه ، ومن الجانب المصري مدير معهد التخطيط القومي في القاهرة أو من ينوبه ، وعضويين من كل جانب وتحجتمع في نهاية كل سنة أو كلما دعت الضرورة في الأردن أو القاهرة بالتناوب وتتولى المهام الآتية :

(أ) تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية من خلال برامج عمل سنوية .

(ب) متابعة تنفيذ الاتفاقية وبرامج العمل وتطورها .

(ج) تحديد الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية وبرامجها السنوية .

(المادة الثامنة)

السريان

١ - تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية الازمة للتصديق عليها وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين .

٤ - تجدد هذه الاتفاقية تلقائياً لمدة عائلة باتفاق الطرفين ما لم يخطر أحدهما الطرف الآخر برغبته - كتابة - في إنتهائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها .

حررت ووقيعت هذه الاتفاقية بالقاهرة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٣ الموافق ٢٤ شوال ١٤٢٧ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منها نفس الجهة القانونية .

عن حكومة

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

جمهورية مصر العربية

معالي الاستاذ/ شريف على الزعبي

فايزه أبو النجا

وزير الصناعة والتجارة

وزيرة التعاون الدولي

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون العلمي والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ويعتلها (معهد التخطيط القومى) والمملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها (المعهد الدبلوماسى)،
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون العلمي والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ويعتلها (معهد التخطيط القومى) والمملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها (المعهد الدبلوماسى)،
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط